

قرار إداري رقم (38) لسنة 2018م ضوابط استيراد الكابينة (Cabin)

في إطار ضبط دخول رسائل كبائن السيارات و الشاحنات للبلاد دون الإضرار بجميع الأطراف ، بهذا فقد
تقرر وضع ضوابط استيراد الكابينة (Cabin) وفقاً لآتي :

أولاً : تعريف الكابينة:

■ هي الحيز الذي يشغله السائق و الركاب وتكون منفصلة عن الشاسية مثل الشاحنات والمركبات
بأنواعها.

ثانياً : أنواع الكابينة:

- كابينة مكتملة التجهيز بما في ذلك الأبواب و المقاعد.
- كابينة غير كاملة التجهيز.
- كابينة مع الصندوق الخلفي المطابق للماركة و الموديل.
- يمكن للكابينة أن تكون ذات غمارة واحدة أو مزدوجة.

ثالثاً : الحالة العامة للكابينة المسموح باستيرادها:

- ألا تقل الحالة العامة للكابينة و الصندوق عن 80% من الجديدة.
- ألا تحتوي على رقم مميز (VIN No) أو ديباجة تحمل الرقم المميز.

رابعاً : شروط الموافقة على الإستيراد:

- صورة من تقرير مهندس المرور.
- تصديق وزارة التجارة.
- صورة من تقرير مهندس المسح و التسويات المعتمد من الهيئة العامة للرقابة على التأمين.
- تقرير من لجنة الفحص الميداني للسيارات و المواتر بالهيئة.
- مراجعة المركبة بعد تركيب الكابينة الجديدة عليها بواسطة لجنة الفحص الميداني بالهيئة.

- لا يتم ترخيص المركبة التي تم استيراد الكابينة لها إلا بعد موافقة مكتوبة من الهيئة على سلامة التركيب و ذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.
- يتكفل صاحب الشأن بجميع تكاليف مصروفات لجنة الفحص الميداني و رسوم الفحص وفق لائحة رسوم خدمات الهيئة.

خامساً : إجراءات الفحص على الكابينة في ميناء الوصول:

- التأكد من استيفاء شروط الموافقة على الاستيراد المذكورة في البند (رابعاً).
- مطابقة المستندات مع الكابينة المعنية.
- استلام أصل تصديق الاستيراد و الذي يستخدم لمرة واحدة فقط.
- مراجعة الحالة العامة للكابينة و ذلك حسب الاستمارة الصادرة من لجنة الفحص الميداني.
- على جميع الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ فوراً و في حالة الإخلال بهذه الضوابط يتم عدم الإفراج للكابينة.

صدر في يوم الأحد الموافق 06 شعبان 1439هـ الموافق له 22 أبريل 2018م.

د. عوض محمد أحمد سكراب

المدير العام